

تعليمات الحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية

حفاظاً على سلامة كافة المتعاملين والمتواجدين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات سواء عاملين وعارضين ومنظمين وزائرين ومنشأتها , يتم الإلتزام بالتعليمات الآتية :

- يحظر إستخدام السخانات والكاتلات (البويلرات) بجميع أنواعها داخل الهيئة بالكامل (مكاتب – صالات عرض – قاعات) .
- الإلتزام بعمل ممرات أمام صناديق الحريق أو عمل أبواب بعرض ٨٠ سم x ٢ متر إرتفاع مع عمل ممرات أمامها داخل الأجنحة .
- عدم إقامة أجنحة أمام أبواب الهروب بالكامل وترك ممرات أمامها بعرض ٢ متر على الأقل طبقاً لتعليمات الحماية المدنية مع الإلتزام بالرسومات الهندسية المسلمه للشركات المنظمة والموضحه لذلك .
- عدم إقامة أجنحة أمام ابواب التحميل وترك ممرات امامها بعرض لا يقل عن ٣ متر يسمح بمرور سيارة إطفاء إذا لزم الأمر .
- حظر إستخدام مناشير كهربائية أو صواريخ أو كل ما يسبب رايش او غبار أو ماكينات اللحام داخل الصالات أو القاعات .
- عدم التشوين (التخزين) أو وضع أى مخلفات خلف الأجنحة .
- حظر إستخدام أو إدخال أى نوع من أنابيب بوتجاز أو الغاز أو مسببات اللهب داخل الهيئة بالكامل .
- يحظر إستخدام أو تشوين أى مواد قابلة للإشتعال سواء بالأجنحة أو خلفها .
- منظم الحدث مسؤل مسئولية كاملة عن أى عمالة خاصة بالديكورات للشركات أو أعمال خاصة بالحدث.
- ضرورة معالجة الموكيت والأقمشة بمواد مؤخرة للحريق معتمدة من مصلحة الكيمياء مع إلزام المنظم بإحضار شهادات المعالجة الخاصة بذلك وتسليمها لأفراد الحماية المدنية بالهيئة وعلى أن يكون آخر ميعاد لدخول الموكيت على بوابات الهيئة الساعة ١٢ ظهراً طوال أيام التجهيز .
- تسليم خطة إخلاء المعرض وتقديمها قبل ميعاد الجلسة التنسيقية بيومين على الأقل مع تعديلها مع أفراد الحماية المدنية والأمن بالهيئة .
- وضع العلامات الإرشادية لمسالك الهروب طبقاً لتصميم الأجنحة بالمعرض ولخطة الإخلاء المقدمة , وكذلك وضع العلامات الخاصة بممنوع التدخين وغيرها من العلامات الإرشادية طبقاً لتعليمات الأمن والحماية المدنية .
- ممنوع التدخين داخل المكاتب او الصالات او القاعات.

- يقوم المنظم بإستلام طفايات الحريق من أفراد الحماية المدنية بالهيئة قبل بداية الحدث وتسليمها لهم بعد إنتهاء الحدث مع إصلاح تلفيات إن وجدت أو خصم قيمة التلفيات طبقاً لتقدير إدارة الأمن.
- التأكد من سلامة وجودة الأسلاك الكهربائية المستخدمة بالأجنحة والديكورات مع مراعاة تناسبها مع الأحمال الكهربائية (بالتنسيق مع ادارة الكهرباء بالهيئة) .
- التأكد من غلق الأجهزة الكهربائية الموجودة بالأجنحة وفى حالة طلب التشغيل لمدة أكثر من ميعاد الحدث يكون بموافقة كتابية من إدارة الكهرباء بالهيئة .
- ضرورة قيام المنظم بإحضار خدمة بأجر حماية مدنية (سيارات إطفاء) وتسليم ما يثبت قبل إقامة المعرض ولن يسمح بإقامته دون تسليم ما يثبت ذلك .
- فى حالة إقامة مطابخ أو كافيتريات غير سابقة التحضير يقوم المنظم بمراجعة المعدات المستخدمة مع ادارة الكهرباء والحماية المدنية , وفى جميع الحالات يمنع إستخدام أى نوع من الغاز , ويحذر إستخدام الشوايات الفحم .
- الإلتزام بألا تقل أعمار أى عمالة بالحدث عن ١٨ سنة طبقاً لقانون تشغيل الطفل وقانون العمل .
- إلتزام أى عمالة تعمل بالحدث فى ديكورات أو غيره بإرتداء مهمات الوقاية الخاصة بالعمل من (خوذ – أحذية سلامة (سيفتى) إلخ) طبقاً لطبيعة العمل الخاص بهم .
- إلتزام المنظم بإحضار سيارة إسعاف تتواجد طول فترة الحدث داخل أسوار الهيئة .
- يتم توقيع غرامات مالية على منظمى المعارض والأحداث المختلفة حال مخالفتهم لتعليمات الحماية المدنية ،على ان يتضمن البند نوع المخالفة والغرامة المقررة ويتم تحصيل قيمة الغرامة من مبلغ التأمين المسدد تحت حساب الحدث أو من أى مستحقات أخرى للمنظم.
- حيث تضمنت المخالفات :
 - * استخدام المنشار الكهربائي وكل ما يؤثر على حساسية اجهزة الإنذار داخل الصالات او القاعات.
 - * استخدام ماكينات للحام والسخانات والكاتلات بجميع انواعها .
 - * عدم معالجة الموكيت والأقمشة المستخدمة بالديكور.
 - * عدم وضع العلامات الإرشادية الدالة على مسالك الهروب.
 - * عدم سلامة وجودة الأسلاك الكهربائية المستخدمة بالأجنحة والديكورات .
 - * وضع أى معوقات امام صناديق الحريق.
 - * وضع أى معوقات اما ابواب الهروب أو أبواب التحميل أو مداخل الصالة.
 - *التشوين خلف الأجنحة .
 - * التدخين داخل الصالات أو القاعات أو المكاتب لعدد ٥ حالات مخالفة.
 - على أن تكون الغرامة بواقع ١٠٠٠ جنيه لكل منها.
 - على أن يتم توقيع الغرامة وإزالة المخالفة مع مضاعفة الغرامة فى حال الإستمرار فى المخالفة.